

01 القاعدة التاسعة إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد... من

كتاب قواعد مهمة للسعدي

عبد الرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله القاعدة التاسعة إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت أفعالهما اكتفي منهما بفعل واحد وهذا على نوعين أحدهما أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعاً - [00:00:02](#) فيشترط أن ينويهما معاً على المشهور ومن أمثلة ذلك من عليه حدثان أكبر وأصغر فالمذهب أنه يكفي في أفعال الطهارة الكبرى عنهما ومنها القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المشهور - [00:00:30](#) والنوع الثاني أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى ولذلك أمثلة منها إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة سقطت عنه التحية إذا صلى معهم ومنها إذا قدم المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم - [00:00:52](#) ومنها إذا أدرك الإمام راکعاً فكبر للآحرام فإنه تسقط عنه تكبيرة الركوع على المشهور وكذلك إذا اجتمع عيد وجمعة اكتفي بحضور أحدهما عن الآخر وكذلك إذا اتفق وقت الأضحية ووقت العقيقة اجزأت العقيقة عن التضحية - [00:01:18](#) وكذلك إذا اجتمعت الأسباب التي تجب بها الكفارات وتتداخل في الإيمان والحج والصيام والظهار وغيرها فإذا أخرج كفارة واحدة عن واحد منها معين اجزأه وسقطت سائر الكفارات - [00:01:40](#)